

حدث عبد الرحمن بن مديني قال حدثت سفيان عن ابي جريح عن عطاء قال  
ولما نزل الصوم المنع في العسر وهو حلال . حدثنا احمد بن اسحق  
قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا ابن شهاب عن ابي جريح عن ابي جعفر  
قال لا يصيام الا في العشر . حدثني احمد بن حنبل عن ابي جريح قال  
يعم قال حدثنا الربيع عن عطاء انه كان يقول في صيام ثلاثة ايام في الحج  
قال في تسع من ذي الحجة ايضا ثبت من سوا صام قبل ذلك في سوال  
او في ذي القعدة فهو مبره من ايامهم . وقال **اخرون**  
له ان يصوم من قبل الاحرام بالحج **ذكر من قال ذلك**  
حدثني يعقوب بن احمد بن عيسى قال اجابنا ابو عبد الله عن عكرمة قال اذا  
حججت لا يورث الصوم بك صام بالظن برؤا او يؤمن . حدثنا احمد بن  
اسحق قال حدثنا ابو احمد قال حدثت سفيان عن ابي جريح عن عطاء قال  
لا يصوم من الصوم الا في الايام في المنع وان حلال . وقال **والب**  
اجرون لا يحور له ان يصوم من الايام في شهر الحج .  
**ذكر من قال ذلك** حدثنا ابن مسعود قال حدثنا ابن  
مديني قال حدثت سفيان عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
الا وهو احمد بن حنبل ابو بكر قال حدثنا ابيهم ابي اسحق بن نصر عن ابن  
ابن حنبل عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
المتفق ما من احرامه الى يوم عرفه . حدثنا احمد بن اسحق قال حدثنا  
ابو احمد قال حدثت سفيان عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
صوم ثلاثة ايام وهو متنع الا ان يحرم وقال جريح عن ابي جريح اذا صام في ذي  
العدة والاصوات من الثور في ذلك عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
الايام الثلاثة التي اوجب الله عليه صوم من ثلثته اذا لم يحرم  
استبصر من الهدي من اول احرامه بالحج بعد فضا عمرته واستبصره

بالاحلال الى حمله الى انقضاء احرامه وحده وذلك ايضا امام من يتي  
يوم الفداء عدا صومه استرا صوم من قبله او من صوم من فاض  
حتى انقضاء يوم عرفه . وانما قلنا له صوم اول ايام الشهر من  
ذكرنا من العلة له بل ذلك قبل . فان صام من قبل احرامه بالحج فانه غير  
بحري صومه ذلك من الواجب عليه من الصوم الذي فرضه الله عليه  
لمنعته وذلك ان الله جل وعز انما اوجب الصوم على من لم يحرمه  
من استمتع بعمره الحج فالحج قبل احلاله من عمرته وقتل وحوله  
في حجه غير مستحق اسم منتهج بعمر الحج وانما يقال له قبل احرامه متنع  
معتمرا حتى يدخل بعد احلاله في الحج قبل تنجسه عن مكة فاذا دخل في الحج  
بحرمانه بعد صاعته في شهر الحج ومعاه مكة بعد فضا عمره طالا  
حتى حج من بحره سمي متمعا فاذا استحق اسم متمتع لزمه الهدي حينئذ  
يكون له الصوم بعد عمره الهدي ان علمه فلم يعد قائما ان صامه قبل  
دخوله في الحج وان كان من به الحج فانما هو رجل صام صوما يتي به  
فصاعا عسى ان يرضه اولاد له تسبيله سبيل اجل بعمره صام ثلاث  
ايام سوى الصومين هما من ليس يريد ان يخلف لها ويحنت فيها وذلك  
ما لا يحتاج خلاف من اجمع انه عز عن من كان ان حلف لها بعد الصوم  
حسب فان طرظان ان صوم المعتمرا بعد احلاله من عمره او قبله قبل  
دخوله في الحج بحري عنه من الصوم الذي اوجب الله عليه ان تمتع  
بعمرته الى الحج نظرا لاجرا الحالف بممن اذا كفر قبل حنثه فيها بعد  
حلفه لها فطر حظا لان الله جل شانج جعل للممن حلفا من غير  
تفكير لما عمل فيها قبل حنثه فيما يفعل الله به عنده من اجل  
عزيمته والمنع اذا صام قبل تنجسه صام بغير ما نظر له لمسه  
والله اعلم وهو كما ذكر عن فضل صدره وقوله وهو يحرم قبل فله وعز قطيب

١٧٤

Copyrighted material